

لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0218/17) وتاريخ 1440/03/13هـ
المعدلة بقرار لجنة الإفلاس رقم (0220/99) وتاريخ 1442/05/08هـ



Bankruptcy Commission

الرقم الموحد | www.bankruptcy.gov.sa
920001551 | [@BankruptcyKSA](#)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



طلب افتتاح إجراء الإفلاس

المادة الرابعة:

تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

المادة الخامسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.

ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره.

ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.

د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

هـ. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية -إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.



ب. ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح أو ظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.

ج. بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهراً -السابقة لتقديم الطلب- مع أي طرف:

1. التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

2. إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

3. إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

4. تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

5. إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

المادة السابعة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره في إجراءي إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.



ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كياناً منظماً، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (3) من المادة (الثالثة) من النظام.

المادة الثامنة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ. السند النظامي لاعتبار المدين كياناً منظماً خاضعاً لإشرافها.

ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

ب. المقترح، مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من هذه اللائحة يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

- أ. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.
- ب. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.
- ج. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.
- د. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.



طلب تعليق المطالبات

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدنين، المقدم من المدين، ما يأتي:

- أ. نبذة عن مضمون المقترح.
- ب. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية ضد المدين والمستندات المؤيدة لذلك.
- ج. المعلومات والوثائق الواردة في الفقرة (و) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

- أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.
- ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.



طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة

المادة السادسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقاءه في حيازة المدين.

قائمة المطالبات المقدمة من الأمين

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يأتي:

- أ. إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.
- ب. بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

- أ. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.
- ب. نسخة من المقترح المصوّت عليه.
- ج. محضر التصويت متضمناً ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.
- د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.



طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها، المقدم من الأمين، تفاصيلها، وسبب طلب الإعلان عنها، والتكلفة التقديرية للإعلان.



طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية، المقدم من لجنة الإفلاس، ما يأتي:

- أ. قرارها بإنهاء الإجراء.
- ب. الحسابات الختامية للمدين.
- ج. التقرير النهائي للإجراء.

طلب إيقاع العقوبة على المخالف

المادة الثامنة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، المقدم من لجنة الإفلاس، تقرير يتضمن وصفاً للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها، وما يثبت وقوعها.







Requesting Punishment to Violators

Article (28)

The request, filed by the Bankruptcy Commission, of inflicting the penalty stipulated under Article (207) of the Law, shall be accompanied with a report describing the incident subject of violation, the cause of violation, and a proof evidencing the occurrence of such incident.

Final Provisions

Article (29)

The Bankruptcy Commission shall issue the decisions necessary for implementing the regulations herein.

Article (30)

These regulations shall be published in the official gazette and shall come into force on the date of their publication.

Article (26)

Subject to the provisions of Article (25) herein, the request to terminate the financial restructuring procedure, or small debtors' financial restructuring procedures, filed by the debtor, shall be accompanied with a report by the officeholder to support the request, in case the conditions for the commencement of the procedure are inapplicable.

Requesting to Deposit the Decision of Terminating the Administrative Liquidation Procedure

Article (27)

The request, filed by the Bankruptcy Commission, to deposit the decision of terminating the administrative liquidation procedure shall be accompanied with:

- a. The Commission's resolution of terminating the procedure;
- b. The debtor's final accounts;
- c. The procedure's final report.



Requesting to Postpone the Termination of the Liquidation Procedure

Article (24)

The request to postpone the liquidation procedure or the small debtors' liquidation procedure, filed by the officeholder, shall be accompanied with a detailed report indicating that creditors have fulfilled their rights and the grounds for requesting to postpone the procedure.

Requesting to Terminate Bankruptcy Procedure

Article (25)

Any request filed to terminate any of the bankruptcy procedures shall be accompanied with:

- a. A proof of the existence of the cause justifying the termination request;
- b. A proof of the notification or the announcement pursuant to the provisions of Article (6) and Article (20) of the Implementing Regulations.

Requesting the Court’s Approval on Submitting a Proposal for Plan Modification

Article (22)

The request, filed by the debtor or the officeholder, to obtain the courts approval on submitting a proposal for modifying the plan for creditors and owners shall be accompanied with:

- a. A copy of the plan and its enforcement deed;
- b. A proof of the existence of any of the cases that necessitate modification provided for under Article (31) of the Implementing Regulations.

Requesting to Identify the Bankruptcy Assets Subject to Pre-Sale Announcement

Article (23)

The request, filed by the officeholder, to identify the bankruptcy assets which are subject to pre-sale announcement, shall be accompanied with the details of such assets, reason for requesting such announcement, and the estimated costs of such announcement.



Article (8)

Any application for the commencement of any bankruptcy procedure, filed by the competent authority, shall be accompanied with the following:

- a. The official deed evidencing that the debtor is a regulated entity and is subject to its supervision;
- b. A proof that the debtor is bankrupt, distressed or is likely to suffer financial distress in terms of financial restructuring procedure provided for under this Article, and a proof that the debtor is bankrupt or distressed in terms of both procedures of liquidation provided for under this Article.

Article (9)

Subject to the provisions of Article (5) hereof, the application for the commencement of the protective settlement procedure, filed by the debtor, shall be accompanied with the following:

- a. An acknowledgement from the debtor of not being subject to any protective settlement procedure or small debtors' protective settlement procedure over the twelve (12) months preceding this application, and a statement from the bankruptcy register to prove this;
- b. The proposal, annotated by an officeholder, whose name is enlisted in the officeholders list, indicating that the proposal is fulfilling the required information and documents.







Information and Documents Rules Provided for in the Bankruptcy Law and the Implementing Regulations thereof



Issued by virtue of the Bankruptcy Commission's
Resolution No. (17/0218), Dated 13/03/1440 A.H.
Amended by virtue of the Bankruptcy Commission's
Resolution No. (99/0220), Dated 08/05/1442 A.H.